



# كتاب العتق





العرض المشبع  
للروض العربي

# محاوَر العَرَض

سراية العتق

الألْفَاظ الصرِيحة  
والكِنَايَة فِي العتق

حَكم العتق

تَعْرِيف العتق  
وَفَضْلُه

إِبْطَال التَّدْبِير  
وَالرَّجُوع فِيه

التَّدْبِير شَرْعًا

حَكم تَعْلِيق العتق  
بشَرط

حَكم المَدْبِر إِذَا  
مَات سِيده

أَحْكَام المَدْبِر





العرض المشبع  
للروض العربع

## [العتق لغة وشرعاً]



هو لغةً: الخُلُوصُ.  
وشرعاً: تحريرُ الرقبةِ وتخليصُها مِنَ الرِّقِّ.

## [فضل العتق]

(وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ)؛

-لأنَّ اللهَ تعالى جَعَلَهُ كَفَّارَةً لِلْقَتْلِ، وَالْوَطْءِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَالْأَيْمَانِ،

-وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِكَائاً مُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ.

## [العلة]



وأفضلُ الرِّقابِ: أنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَذَكَرُوتُ وَأَعَدُّتُ أَفْضَلُ..





## [ حكم العتق ]


(وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ)؛ لانتفاعه به.  
(وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ)، فيكره عِتْقُ مَنْ لَا كَسْبَ لَهُ،  
وكذا مَنْ يُخَافُ مِنْهُ زِنًا أَوْ فِسَادًا، وَإِنْ عُلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ ظُنَّ؛ حَرْمٌ





## [ألفاظ الكناية في العتق]:

وكناياته نحو: خَلَيْتُكَ، وَالْحَقُّ بِأَهْلِكَ، وَلَا  
سَبِيلَ أَوْ لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَأَنْتَ لِلَّهِ  
أَوْ مَوْلَايَ، وَمَلَّكَتُكَ نَفْسَكَ.



## [الألفاظ الصريحة في العتق]:

وصريحه نحو: أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ مُحَرَّرٌ، أَوْ  
عَتِيقٌ، أَوْ مُعْتَقٌ، أَوْ حَرَّرْتُكَ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ.





## [سراية العتق]:

وَمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ مُشْتَرِكٍ؛ سَرَى إِلَى الْبَاقِي  
- إِنْ كَانَ مُوسِرًا، - مَضْمُونًا بِقِيمَتِهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ جُزْءًا مِنْ  
رَقِيقِهِ سَرَى إِلَى بَاقِيهِ.

💡 وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ؛ عَتَقَ عَلَيْهِ بِالْمَلِكِ.

## [حكم تعليق العتق بشرط]

وَيَصِحُّ مُعَلَّقًا بِشَرِطٍ، فَيَعْتِقُ إِذَا وُجِدَ.





## [التدبير شرعاً]:

(وَيَصِحُّ تَغْلِيْقُ الْعِتْقِ بِمَوْتٍ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ)، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ دُبْرُ الْحَيَاةِ،

## [إبطال التدبير والرجوع فيه]:

وَلَا يَبْطُلُ بِإِبْطَالٍ وَلَا رَجُوعٍ.

## [أحكام المدبر]:

وَيَصِحُّ وَقْفُ الْمَدْبَرِ، وَهَبُّهُ، وَبَيْعُهُ، وَرَهْنُهُ.





## [ حكم المدبر إذا مات سيده ]



وإن مات السيّد قبل بيعه عتق إن خرّج من ثلّثه، وإلا فبقدره.







العرض المشبع  
للروض العربي

# الأسئلة



كتاب العتق



خطأ ✓

صح

١- يكره عتق من له كسب لانتفاعه به

خطأ

صح ✓

٢- من أعتق جزءاً من رقيقة سرى إلى باقيه

يكره

يصح ✓

لا يصح

٣- حكم تعليق العتق بموت (التدبير)





# كتاب العتق

- باب الكتابة -





العرض المشبع  
للروض العربي

## مهاور العرض

اللفظ الذي  
تنعقد به الكتابة

شرط العتق  
والكتابة

حكم الكتابة

تعريف الكتابة  
لغة وشرعاً

ما يجب لمن وفي  
كتابته

عجز المكاتب عن  
أداء مال الكتابة

حكم بيع المكاتب  
وما يترتب عليه



كتاب العتق



## [الكتابة لغة]:

(وَهِيَ) مشتقةٌ مِنَ الكَتَبِ، وهو الجمعُ؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ نُجُوماً.

## [شرعاً]:

وشرعاً: (بَيْعُ) سَيِّدٍ (عَبْدَهُ نَفْسَهُ بِمَالٍ) معلومٍ يَصِحُّ السَّلَامُ فِيهِ، (مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّتِهِ) بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَرَ.





## [ حكم الكتابة ]

(وَتُكْرَهُ) الكتابةُ (مَعَ عَدَمِهِ)، أي: عدم  
الكسب؛ لئلا يَصِيرَ كَلًّا على الناسِ.

(وَتُسَنُّ) الكتابةُ (مَعَ أَمَانَةِ الْعَبْدِ  
وَكَسْبِهِ)؛ لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ  
إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

## [ شرط العتق والكتابة ]



ولا يصحُّ عتقُ وكتابةٌ إلا من جازِ التصرُّفِ.





## [اللفظ الذي تنعقد به الكتابة]:



وتَنعِقِدُ بِ: كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا مَعَ قَبُولِ الْعَبْدِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: فَإِذَا أُدِّيَتْ فَأَنْتَ حَرٌّ.

ومتى أدّى ما عليه، أو أبرأه منه سيده، عتق، ويملك كسبه ونفعه، وكلّ تصرفٍ يُصلِحُ ماله؛ كبيع وإجارة.





## [حكم بيع المكاتب وما يترتب عليه]:

(وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَكَاتِبِ): [الدليل] لقصة بريرة رضي الله عنها،

[العلة] ولأنه قين ما بقي عليه درهم،

(وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتِبِهِ) بكسر التاء، (فإن أدى) المكاتب (له)، أي: للمشتري ما بقي من مال

الكتابة؛ (عتق، وولاؤه له)، أي: للمشتري.







## [عجز المكاتب عن أداء مال الكتابة]:

(وَإِنْ عَجَزَ) المكاتبُ عن أداءِ مالِ الكتابةِ أو بعضِهِ لمن كاتَبَهُ أو اشتراه؛ (عَادَ قِنًّا)،

فإذا حلَّ نجمٌ ولم يُؤدِّه المكاتبُ؛ فليسِيده الفسخُ؛ كما لو أَعْسَرَ  
المشتري ببعضِ الثَّمَنِ، - ويلزَمُ إنظارُهُ ثلاثاً لنحوِ بيعِ عَرُضٍ.





## [ ما يجب لمن وفى كتابته ]:

ويجبُ على السيِّدِ أن يُؤدِّيَ إلى مَنْ وفى كتابته رُبْعَها؛

- لما روى أبو بكر بإسناده عن عليٍّ رضي الله عنه عن النبيِّ صلَّى الله عليه وآله

[الدليل]

في قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]

قال: «رُبْعَ الْكِتَابَةِ»،

وروي موقوفاً على عليٍّ رضي الله عنه.





العرض المشبع  
للروض المرعب

# الأسئلة



كتاب العتق



العرض المشبع  
للروض العرعع

خطأ

صح ✓

١- تسن الكتابة مع أمانة العبد وكسبه

خطأ ✓

صح

٢- لا يجوز بيع المكاتب

تجوز

تستحب

تكره ✓

٣- حكم الكتابة مع عدم الكسب



كتاب العتق



# كتاب العتق

- باب أحكام أمهات الأولاد -





## محاوَر العَرَض

كتابة أم الولد

اتفاق أم الولد مع الأمة  
غير المستولدة في الأحكام  
وما تخالفها فيها

حكم من أصاب أمة في غير  
ملكه ثم ملكها وهي حامل

ما تصير به الأمة أم  
ولد وشروط ذلك

إسلام أم ولد  
كافر

قتل أم الولد  
سيدها





أصلُ أمِّ: أُمَّةٌ، ولذلك جُمِعَت على أمهاتٍ باعتبارِ الأصلِ.

## [ ما تصير به الأمة أم ولد وشروط ذلك ]:

(إِذَا أَوْلَدَ حُرًّا أُمَّتَهُ) وَلَوْ مُدَبَّرَةً أَوْ مُكَاتَبَةً، (أَوْ) أَوْلَدَ (أُمَّةً لَهُ وَلِغَيْرِهِ)، وَلَوْ كَانَ لَهُ جِزءٌ يَسِيرٌ مِنْهَا (أَوْ أُمَّةً) لِ (وَلَدِهِ) كَلَّهَا أَوْ بَعْضِهَا لَمْ يَكُنِ الْابْنُ وَطِئًا،

١- قد (خُلِقَ وَوَلَدُهُ حُرًّا)؛ بَأَن حَمَلَتْ بِهِ فِي مَلِكِهِ

٢- (حَيًّا وَوَلَدَ أَوْ مَيِّتًا، قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ) وَلَوْ خَفِيًّا، (لَا) بِالْقَاءِ (مُضْغَةً أَوْ جِسْمٍ بِلَا تَخْطِيطٍ):



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(صَارَتْ أُمَّ وَوَلَدٍ لَهُ، تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ)، وَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ فِيهِ مُعْتَقَةً عَنْ دُبُرِ مَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.





## [ حكم من أصاب أمة في غير ملكه ثم ملكها وهي حامل ]:

- وإن أصابها في ملكٍ غيره بنكاحٍ أو شبهةٍ ثم ملكها حاملاً:  
عَتَقَ الحملُ، ولم تَصِرْ أُمَّ وُلْدٍ.
- وَمَنْ مَلَكَ أُمَّةً حَامِلاً فَوَطَّئَهَا: حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُ الْوَلَدِ، وَيَعْتِقُهُ.







## [اتفاق أم الولد مع الأمة غير المستولدة في الأحكام وما تخالفها فيه]:

(وَأَحْكَامُ أُمَّ الْوَلَدِ) ك (أَحْكَامِ الْأُمَّةِ) الْقِنِّ؛ (مِنْ وَطْءٍ، وَخِدْمَةٍ، وَإِجَارَةٍ، وَنَحْوِهِ)؛ كإعارة وإيداع؛  
لأنَّها مملوكةٌ له ما دام حيًّا،

(لَا فِي: نَقْلِ الْمَلِكِ فِي رَقَبَتِهَا، وَلَا بِمَا يُرَادُ لَهُ)، أَي: لنقل الملك، فالأول: (كَوَقْفٍ، وَبَيْعٍ)، وهبة، وجعلها  
صداقاً، ونحوه، (وَ) الثاني: ك (رَهْنٍ، وَ) كذا (نَحْوَهَا)، أَي: نحو المذكورات؛ كالوصية بها؛  
لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَقَالَ: «لَا يُبْعَنَ، وَلَا يُوهَبَنَ، وَلَا يُورَثَنَ،  
يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا السَّيِّدُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ» رواه الدارقطني.





## [كتابة أم الولد]:

وتصحُّ كتابتها،

- فإن أدَّت في حياته عتقت، وما بقيَ بيدها لها،

- وإن ماتَ وعليها شيءٌ عتقت، وما بيدها للورثة،

ويتبّعها ولدها من غير سيدها بعد إيلادها فيعتق بموت سيدها.

وإذا جنت فديت بالأقلِّ من:  
قيمتها يومَ الفداءِ أو أرشِ الجناية.





## [إسلام أم ولد كافر]:

وإن أسلمت أمُّ ولدٍ كافرٍ مُنِعَ مِنْ غَشْيَانِهَا،  
وحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَتَّى يُسَلِمَ، وَأُجِبَرَ عَلَى نَفَقَتِهَا  
إِنْ عُدِمَ كَسْبُهَا.

## [قتل أم الولد سيدها]:

وإن قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْدًا أَوْ خَطَأً عَتَقَتْ، وَلِلوَرِثَةِ:  
القصاصُ فِي العَمْدِ أَوْ الدِّيَةِ، فَيَلْزَمُهَا الأَقْلُ  
مِنْهَا أَوْ مِنْ قِيمَتِهَا؛ كَالخَطَأِ.





العرض المشبع  
للروض العربي

# الأسئلة



كتاب العتق



خطأ ✓

صح

١- من ملك أمة حامل فوطها جاز له بيع الولد

خطأ

صح ✓

٢- إذا جنت أم الولد فديت بالأقل  
من قيمتها يوم الفداء أو أرش الجناية

تكره

لا تصح

تصح ✓

٣- حكم كتابة أم الولد

